



جامعة الملك عبد الله الثاني
التميز الأداء الحكومي والشفافية
الدوره السادسه (٢٠١٥-٢٠١٤)
المرحلة البوتقة
المراكز الأول

دليل الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة الخارجية

في
وزارة التربية والتعليم

٢٠١٧

| رقم الصفحة | الخدمة |
|------------|--|
| ٤ | ١. تسجيل الطلبة في الصف الأول الأساسي. |
| ٥ | ٢. قبول الطلبة القادمين من الخارج / يحملون وثائق مدرسية مصدقة. |
| ٦ | ٣. قبول الطلبة القادمين من الخارج / لم يحضروا الوثائق المدرسية المصدقة. |
| ٨ | ٤. تحديد الصنوف ومعادلة الشهادات المدرسية للطلبة القادمين من الدول الأجنبية والمدارس الأجنبية في الدوائر العربية للدراسة في مدارس المملكة. |
| ٩ | ٥. تصحيح الأسماء المخطوئة في جداول العلامات. |
| ١٠ | ٦. تقديم موعد الامتحان المدرسي لأسباب السفر. |
| ١١ | ٧. نقل طلبة المرحلة الثانوية (الصف الثاني ثانوي) بين المدارس. |
| ١٢ | ٨. إصدار الوثائق المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة: الشهادات، كشوف العلامات وثائق الإعدادية وامتحان القبول للمرحلة الثانوية باللغتين العربية والإنجليزية. |
| ١٣ | ٩. مصادقة الوثائق المدرسية الصادرة عن مؤسسات تعليمية أردنية (ماعدا وثائق الثانوية العامة). |
| ١٤ | ١٠. مصادقة صور وثائق الثانوية العامة العربية أو الأجنبية. |
| ١٥ | ١١. مصادقة صور وثائق الثانوية العامة. |
| ١٦ | ١٢. الحصول على شهادة تفوق رياضي. |
| ١٧ | ١٣. الحصول على شهادة تفوق فني. |
| ١٨ | ١٤. الحصول على ترشيح بعثة كشافة ومرشدات للجامعات الحكومية. |
| ١٩ | ١٥. اجراءات معاملة انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة بعد نهاية المرحلة الأساسية إلى الصف الأول الثانوي (الأكاديمي والمهني). |
| ٢٠ | ١٦. الحصول على الوثائق العلمية لطلبة الدراسة غير النظامية (دراسة المنازل). |
| ٢١ | ١٧. عودة الطالب إلى المدرسة بعد الانقطاع. |
| ٢٢ | ١٨. الموافقة على طلب فتح مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية. |
| ٢٣ | ١٩. معادلة الشهادات الأجنبية وفق الأنظمة والتعليمات والأسس الخاصة بذلك. |
| ٢٤ | ٢٠. الحصول على الوثائق العلمية لطلبة المدارس المغلقة وغير القائمة حالياً. |
| ٢٥ | ٢١. تصديق الوثائق العلمية من المراكز المعتمدة لوزارة التربية والتعليم. |
| ٢٦ | ٢٢. تصدق شهادة الخبرة من المدارس الخاصة |
| ٢٧ | ٢٣. تأسيس وترخيص المدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية. |
| ٣٠ | ٢٤. اصدار الرخص السنوية لأول مرة للمدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية. |
| ٣١ | ٢٥. نقل الموقع للمؤسسات التعليمية الخاصة (مدارس خاصة - رياض أطفال - مراكز ثقافية). |
| ٣٣ | ٢٦. اضافة طابق لمبني المدرسة. |

| | | |
|----|--|-----|
| ٣٤ | استحداث شعب صفية للمدارس / رياض الأطفال. | .٢٧ |
| ٣٥ | نقل الملكية. | .٢٨ |
| ٣٦ | انسحاب شريك أو إضافة شريك. | .٢٩ |
| ٣٧ | تغيير اسم تجاري. | .٣٠ |
| ٣٨ | اعتماد علامة تجارية. | .٣١ |
| ٣٩ | اعتماد برنامج أجنبي. | .٣٢ |
| ٤٠ | الموافقة على مناهج الدورات. | .٣٣ |

تسجيل الطلبة في الصف الأول الأساسي

| | |
|--|----------------------------------|
| الأطفال الأردنيين الذين بلغوا السن التي تؤهلهم لدخول المدرسة. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| كافة المدارس الحكومية والخاصة. | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> يتم قبول الطلبة في الصف الأول الأساسي في المدارس الحكومية والخاصة حسب تعليمات رقم (٤) قبول وتسجيل الطلبة للصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧ لكافة المدارس في بداية كل عام دراسي. | شروط الحصول على الخدمة |
| <p><u>الوثائق المطلوبة للأردنيين</u></p> <ul style="list-style-type: none"> شهادة ولادة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو صورة مصدقة عنها. بطاقة تعليمي الطالب الأصلية. وثيقة الكشف الطبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي. <p><u>الوثائق المطلوبة غير الأردنيين</u></p> <ul style="list-style-type: none"> شهادة ولادة مصدقة وفق الأصول. بطاقة تعليمي الطالب الأصلية. وثيقة الكشف الطبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي. الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء ، والتعليمات والتعميم الصادرة عن وزارة الداخلية. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> تسليم الأوراق الثبوتية للموظف المعني في المدرسة المراد التسجيل فيها. تدقيقها وتوثيقها في إدارة المدرسة. تسجيل الطالب في سجل الصف الأول الأساسي. | إجراءات تقديم الخدمة |
| (وزارة الصحة) | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | رسوم الخدمة |
| ١٠ دقائق. | وقت انجاز الخدمة |

قبول الطلبة القادمين من الخارج / يحملون وثائق مدرسية مصدقة

| | |
|---|-----------------------------------|
| قبول الطلبة القادمين من الخارج / يحملون وثائق مدرسية مصدقة | |
| الطلبة القادمون من خارج الأردن (أردنيون وغير أردنيون) ويحملون وثائق مصدقة من دول عربية والدارسين للبرامج التعليمية الأجنبية أو العربية. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> - قسم التعليم العام والامتحانات والاختبارات / مديريات التربية والتعليم للشهادات العربية. - قسم التوثيق والتصديق وشؤون الطلبة / إدارة التعليم الخاص للشهادات العربية - قسم النتائج المدرسية / إدارة الامتحانات والاختبارات وقسم شؤون الطلبة / إدارة التعليم الخاص وقسم التعليم العام/ مديريات التربية والتعليم للشهادات الأجنبية | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • للالتحاق في المدارس الحكومية داخل وخارج العاصمة عمّان والخاصة خارج العاصمة عمّان : - تصديق الأوراق الثبوتية في قسم الامتحانات والاختبارات / مديريات التربية والتعليم للطلبة الحاصلين على وثائق مصدقة من دول عربية أو غير عربية / منهاج عربي . - معادلة الشهادات الصادرة عن الدول العربية والإسلامية حسب السلم التعليمي المعتمد في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية للطلبة الحاصلين على وثائق مصدقة من دول عربية أو غير عربية / منهاج عربي . - إحضار ورقة قبول من المدرسة التي يرغب الطالب الالتحاق بها • للالتحاق في المدارس الخاصة داخل العاصمة عمّان: - نفس شروط الحصول على الخدمة السابقة ولكن الإجراء يتم في قسم التوثيق والتصديق/إدارة التعليم الخاص - الخدمة تقدم بإدارة التعليم الخاص فقط للطلبة من الصف الثاني الأساسي ولغاية العاشر الأساسي (البرنامج الوطني) فقط ولغاية الصف الثاني عشر / البرامج الأجنبية • معادلة وتصديق الأوراق الثبوتية في إدارة الامتحانات والاختبارات / قسم معادلة الشهادات / جبل اللويبدة للطلبة الحاصلين على وثائق مصدقة من دول أجنبية أو عربية/برامج أجنبية . | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • صورة عن جواز السفر يبين دخول الطالب للأردن. • شهادة مدرسية مصدقة من البلد القائم منها من الجهات الرسمية التالية (وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الخارجية والسفارة الأردنية/ المستشار الثقافي الأردني) • الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء ، والتعليمات والتعليم الصادر عن وزارة الداخلية للطلبة غير الأردنيين . • قبول من المدرسة التي يرغب الطالب الالتحاق بها. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • للالتحاق في المدارس الحكومية داخل وخارج العاصمة عمّان والخاصة خارج العاصمة عمّان: • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات/ مديريات التربية والتعليم لمعادلة الشهادة حسب السلم التعليمي للدول العربية والإسلامية. • مراجعة قسم التعليم العام مع الوثائق المطلوبة . ■ يقوم الموظف بالتدقيق على الأوراق والوثائق . | إجراءات تقديم الخدمة |

| | | |
|---|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ■ إصدار كتاب قبول بموجب الشهادات المدرسية المصدقة حسب الأصول أو بموجب كتاب إدارة الإمتحانات والإختبارات حسب التعليمات . ■ توقيع الكتاب من المدير المختص . ■ تصدر الكتاب من الديوان . ● إرسال نسخة من الكتاب إلى المدرسة . ● بالنسبة للالتحاق بالمدارس الخاصة داخل العاصمة عمان نفس الإجراءات السابقة ولكن في قسم التوثيق والتصديق وقسم شؤون الطلبة/ إدارة التعليم الخاص | <ul style="list-style-type: none"> ● وزارة الخارجية. ● سفارة الدولة القائم منها الطالب. <p>ملاحظة: (الوزارة الحق بمخاطبة تلك الجهات للتأكد من صحة الوثائق العلمية لاحقاً)</p> | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| ٦٠٠ | رسوم الخدمة | |
| ١٠ دقائق. | وقت إنجاز الخدمة | |

قبول الطلبة القادمين من الخارج / لم يحضروا الوثائق المدرسية المصدقة

| الفئات المستفيدة من الخدمة | الطلبة القادمين من الخارج الذين تعذر إبراز وثائقهم المدرسية المصدقة. |
|-------------------------------|--|
| أماكن تقديم الخدمة | <p>قسم التعليم العام / مديريات التربية والتعليم.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● قسم شؤون الطلبة/ إدارة التعليم الخاص <p>إحضار ورقة قبول من المدرسة التي يرغب الطالب بالإلتحاق بها .</p> <p>-- إحضار جواز السفر للطالب الأردني .</p> <p>-- إحضار جواز السفر للطالب غير الأردني و الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء ، والتعليمات والتعميم الصادرة عن وزارة الداخلية للطلبة غير الأردنيين .</p> <p>--- الخدمة تقدم بإدارة التعليم الخاص فقط للطلبة من الصف الثاني الأساسي ولغاية العاشر الأساسي (البرنامج الوطني) فقط ولغاية الصف الثاني عشر / البرامج الأجنبية</p> |
| شروط الحصول على الخدمة | <p>صورة عن جواز سفر الطالب (صفحة الطالب وتاريخ دخول المملكة) مع الجواز الأصلي للطالب الأردني .</p> <p>صورة عن جواز سفر الطالب (صفحة الطالب وتاريخ دخول المملكة) مع الجواز الأصلي و الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء ، والتعليمات والتعميم الصادرة عن وزارة الداخلية للطلبة غير الأردنيين .</p> <p>■ قبول من المدرسة التي يرغب الطالب بالإلتحاق بها .</p> |
| الوثائق المطلوبة | |

| | |
|---|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • للالتحاق في المدارس الحكومية داخل وخارج العاصمة عمان والخاصة خارج العاصمة عمان : • مراجعة قسم التعليم العام في المديرية مع الوثائق المطلوبة <ul style="list-style-type: none"> ■ كتابة إستدعاء من قبلولي الأمر ■ يقوم الموظف بالتدقيق على الأوراق وجواز السفر الأصلي . ■ إصدار كتاب قبول بمهلة حسب أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وإنقالهم. ■ توقيع الكتاب من المدير المختص . ■ تصدير الكتاب من الديوان . ■ إرسال نسخة من الكتاب إلى المدرسة . <p>بالنسبة للالتحاق بالمدارس الخاصة داخل العاصمة عمان نفس الإجراءات السابقة ولكن في قسم شؤون الطلبة في إدارة التعليم الخاص</p> | <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | رسوم الخدمة |
| 20 دقيقة. | وقت إنجاز الخدمة |

تحديد الصفوف ومعادلة الشهادات المدرسية للطلبة القادمين من الدول الأجنبية والمدارس الأجنبية في الدول العربية للدراسة في مدارس المملكة

| | |
|--|----------------------------------|
| الطلبة القادمين من الدول الأجنبية والمدارس الأجنبية في الدول العربية دون الصف التوجيهي (الثاني ثانوي). | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| إدارة الإمتحانات والاختبارات / جبل الويبيدة. | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون ناجح في آخر شهادة يقدمها. • أن لا يزيد عمر الطالب عن ٣ سنوات عن أعمار طلاب الصف الذي يرغب الالتحاق به وإلا يحول إلى دراسة غير نظامية بالنسبة للمسار العربي. • أن لا يزيد عمر الطالب عن ٤ سنوات عن أعمار طلاب الصف الذي يرغب الالتحاق به بالنسبة للمسار الأجنبي. | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • الشهادات المدرسية للطالب وتكون مصدقة من: <ul style="list-style-type: none"> - وزارة التربية والتعليم في البلد الذي صدرت عنه الشهادة. - وزارة خارجية البلد. - السفارة الأردنية أو المستشار الثقافي الأردني في البلد نفسه. - وزارة الخارجية الأردنية، في حال كانت الشهادات غير مصدقة من المستشار الثقافي الأردني. (الشهادة مترجمة بإحدى اللغتين (العربية أو الانجليزية إذا كانت الشهادة بغير هاتين اللغتين وتصدق وفقاً لما ورد في البند السابق). • بالنسبة للطلبة الذين يرغبون بدراسة البرامج الأجنبية للصف ما بعد العاشر يتم إحضار قبول من المدرسة التي يرغبون الدراسة فيها مبين فيه الصف واسم البرنامج الأجنبي الذي سيدرسوه. • صورة عن دفتر العائلة أو شهادة الميلاد مصدقة في الأحوال المدنية أو جواز السفر (الغير الأردني). | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • تصديق الشهادة في قسم التصديق. • تعبئة طلب تحديد (مستوى/صف) في قسم النتائج المدرسية. • إرفاق صورة عن الشهادة مع الطلب، إضافة إلى ورقة القبول وشهادة الميلاد أو جواز السفر (الغير الأردني). • تقديم الطلب والوثائق لقسم النتائج المدرسية للنظر في السلم التعليمي وإصدار كتاب بتحديد الصف وتوقيعه في القسم. • التوجه إلى مدير الامتحانات لتوقيع كتاب التحديد. • التوجه إلى الديوان لختم الطلب. • يسلم المراجع معاملته إلى الديوان لأخذ رقم صادر ويسلم الكتاب مع الشهادات الأصلية. • يسلم المراجع الكتاب للمديرية التي تتبع للمدرسة التي سيلتحق بها. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد رسوم على المعادلة وتحديد الصف .(٦٠٠ فلس) لكل وثيقة للتصديق. | رسوم الخدمة |
| (١٥) دقيقة. | وقت انجاز الخدمة |

تصحيح الأسماء المخطوئة في جداول العلامات

| | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • الطلبة التي وردت أخطاء في أسماءهم عن طريق المدارس. • المواطنين الحاصلين على قرار تعديل وتغيير على أسماءهم. <p>قسم الامتحانات والاختبارات/مديريات التربية والتعليم في المملكة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • قسم التوثيق والتصديق/ادارة التعليم الخاص. <p>قرار بتصحيح الاسم من المحكمة.</p> | الفئات المستفيدة من الخدمة أماكن تقديم الخدمة شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي من المدرسة. • صورة مصدقة عن قرار المحكمة بتصحيح الاسم. • صورة مصدقة عن دفتر العائلة بالاسم الجديد. • صورة مصدقة عن شهادة الولادة بالاسم الجديد. • صورة مصدقة عن جواز السفر بالاسم الجديد للطلبة غير الاردنيين وكتاب من السفارية حسب جنسية الطالب. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات وتقديم الوثائق المطلوبة لتصحيح الاسم. • يقوم موظف قسم الامتحانات بتدقيق الوثائق والتأكد من اكتمالها. • إجراء التصحيح اللازم على الجداول في قسم الامتحانات. • مخاطبة مدير المدرسة المعنية بالموافقة على التعديل. • يقوم مدير المدرسة المعني بتصحيح الاسم على الجداول المدرسية حسب موافقة قسم الامتحانات. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة رسوم الخدمة |
| ١٥ دقيقة | وقت انجاز الخدمة |

تقديم موعد الامتحان المدرسي لأسباب السفر

| الفئات المستفيدة من الخدمة | الطلبة الذين تقتضي مصالح ذويهم السفر. |
|----------------------------------|--|
| أماكن تقديم الخدمة | <p>كافة مديريات التربية التعليم / قسم الامتحانات والاختبارات.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● قسم التوثيق والتصديق/ادارة التعليم الخاص. |
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> - أن لا تزيد فترة تقديم الموعد عن أربع أسابيع من موعد بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي فقط لغايات السفر حسب تعليمات أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانقالهم وان تكون مرة واحدة في العام الدراسي - حضورولي الأمر . |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> - صورة عن إثبات السفر مثل (تذكرة السفر ، إقامة إذا كان السفر لتجديدها . - برنامج امتحانات معه من قبل المدرسة موضح فيه بدء ونهاية الامتحانات . |
| إجراءات تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● تقديم الامتحانات في المدارس الحكومية داخل وخارج العاصمة عمان والخاصة خارج العاصمة عمان : ● تقديم استدعاء في قسم الامتحانات والاختبارات/ مديريات التربية والتعليم يحدد فيه فترة بداية ونهاية تقديم موعد الامتحان من قبلولي أمر الطالب مع الوثائق المطلوبة. ● تدقيق الوثائق من قبل الموظف المعنى. ● إصدار كتاب موجة لإدارة المدرسة. ● توقيع الكتاب من مدير التربية أو من ينوبه. ● تصدير الكتاب من ديوان المديرية. ● تسليم الكتاب للمراجع. ● بالنسبة لتقديم الامتحانات في المدارس الخاصة داخل العاصمة عمان نفس الإجراءات السابقة ولكن في قسم التوثيق والتصديق في إدارة التعليم الخاص |
| المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة | لا يوجد. |
| رسوم الخدمة | لا يوجد. |
| وقت انجاز الخدمة | ١٥ دقيقة. |

نقل طلبة المرحلة الثانوية (الصف الثاني ثانوي) بين المدارس

| | |
|--|-----------------------------------|
| نقل طلبة المرحلة الثانوية (الصف الثاني ثانوي) بين المدارس | |
| <p>الطلبة النظاميين الذين أنهوا الصف الاول الثانوي بنجاح في مسار التعليم الثانوي الشامل الاكاديمي والمهني وفروعهما والراغبين بالنقل بين المدارس الحكومية والخاصة والثقافة العسكرية حسب الاسس المعتمدة لهذه الغاية .</p> <ul style="list-style-type: none"> • المدرسة . • مديريات التربية والتعليم (قسم التخطيط التربوي لغايات التدقيق على المسار التعليمي الذي خصص للطالب و قسم الامتحانات والاختبارات لغايات التصديق حسب الاسس المعتمده للعام الدراسي) | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون الطالب قد أنهى متطلبات النجاح في الصف الاول الثانوي بنجاح في مسار التعليم الثانوي الشامل الاكاديمي والمهني وفروعهما . • ملاحظة: (يتم احتساب الطالب ونتائجها الدراسية في التوجيهي على المديرية التي انتقل منها). | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • ورقة قبول مصدقة من المدرسة المراد الانتقال اليها مع مراعاة وجود المسار التعليمي في المدرسة . • شهادة انتقال الطالبة من المدرسة التي يرغب الطالب الانتقال منها مصدقة حسب الاصول. • ملف الطالب ويحتوي على جميع الاوراق الثبوتية | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات في مديرية التربية والتعليم التابعة لها المدرسة المنقول اليها الطالب لتصديق ورقة القبول . • مراجعة قسم التخطيط التربوي في المديرية المنقول منها لغايات التدقيق على المسار التعليمي الذي خصص للطالب واعتماد شهادة الانتقال . • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها الطالب لغايات التصديق على شهادة الانتقال وإصدار كتاب رسمي موقع من المدير المختص او مدير التربية والتعليم موجه لمدير التربية التي سينقل إليها الطالب وتزويد ادارة الامتحانات والاختبارات العامة وملف الطالب بنسخة منه لاحتساب نتائجة الطالب على المدرسة المنقول منها حسب الاسس المعتمده للعام الدراسي . | الوثائق المطلوبة |
| الثقافة العسكرية | إجراءات تقديم الخدمة |
| رسوم الخدمة | |
| وقت انجاز الخدمة | (١٥) دقيقة. |

إصدار الوثائق المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وهي: الشهادات، كشوف العلامات، وثائق الإعدادية وامتحان القبول للمرحلة الثانوية

| | |
|---|----------------------------------|
| الطلبة الحاصلين على شهادات توجيهي ، إعدادي، كفاءة، مترك قديم. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| إدارة الامتحانات والاختبارات /اللوبيدة. | أماكن تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | شروط الحصول على الخدمة |
| إثبات الرقم الوطني /الهوية الشخصية أو دفتر عائلة. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على النموذج الخاص بالوثيقة المطلوبة من قسم الامتحانات. • تعبئته بالمعلومات المطلوبة وتسليمه للموظف المعنى. • إصدار أمر قبض بالرسوم المطلوبة. • دفع الرسوم المقررة في غرفة المحاسبة واستلام الوصل. • تسليم الوصل للموظف في قسم الامتحانات وإتباع إرشادات الموظف لمراجعة المكتب المعنى بإنجاز المعاملة حسب الفرع. • استلام الشهادة أو الوثيقة. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • (ديناران) كشف علامات باللغتين العربية، أو الإنجليزية. • (٤) دنانير شهادة الدراسة الثانوية العامة «بدل ضائع». • (٧) دنانير شهادة الدراسة الثانوية العامة «الكرتونة بدل تالف». • (٥) دنانير ترجمة شهادة الدراسة الثانوية العامة إلى اللغة الإنجليزية. • (دينار) وثيقة لمن يهمه الأمر (ثانوي، إعدادي) أو أية وثيقة أخرى. • (ديناران) مصدقة امتحان الشهادة الإعدادية العامة (المترك)، وامتحان القبول للمرحلة الثانوية. • (٤) دنانير شهادة الكفاءة المدرسية. • (٣) دنانير شهادة المترك القديم /من سنة ١٩٦٠ وما دون. | رسوم الخدمة |
| ١٥ دقيقة. | وقت إنجاز الخدمة |

مصادقة الوثائق المدرسية الصادرة عن مؤسسات تعليمية أردنية (ماعدا وثائق الثانوية العامة)

| | |
|--|--|
| جميع الطلبة في الأردن دون المرحلة الثانوية العامة. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| • ادارة التعليم الخاص/قسم التوثيق والتصديق إحضار الوثيقة الأصلية. | أماكن تقديم الخدمة شروط الحصول على الخدمة |
| الوثيقة الأصلية والنسخ المطلوب المصادقة عليها. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • تسلیم الوثیقة الأصلیة والصور إلی کاتب التصدیق للتأكد من کون الوثیقة تحمل ختم المدرسة ومدیریة التربية او السلطة التعليمیة المشرفة ويتاکد من وجود التوافیع علی الأختام، والتاکد من أن الأصل مطابق للصور. • ختم الوثیقة بختم (الخاتم الرسمي والتوقیع صحيحان) بالنسبة للأصل، والتوقیع علیها. • ختم الصورة بختم (صورة طبق الأصل) والتوقیع علیها. • تحويل المراجع إلی المحاسب لاستیفاء الرسوم ودمغ الوثیقة. • تحويل المراجع إلی رئيس قسم التصدیق أو المفوض بالتوقيع للتدقيق والتوقیع • تسلیم الوثیقة للمراجع. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكه في تقديم الخدمة |
| ٦٠ قرش للنسخة الواحدة. | رسوم الخدمة |
| (١٥) دقيقة. | وقت انجاز الخدمة |

مصادقة صور وثائق الثانوية العامة العربية أو الأجنبية

| | |
|---|-----------------------------------|
| الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة العربية أو الأجنبية | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة الامتحانات والاختبارات في اللوبيدة. ● كافة المديريات في المحافظات. | أماكن تقديم الخدمة |
| إحضار الوثيقة الأصلية. | شروط الحصول على الخدمة |
| الوثيقة الأصلية والنسخ المطلوب المصادقة عليها. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● تسليم الوثيقة الأصلية والصور إلى كاتب التصديق والتأكيد من أن الأصل مطابقة للصور وصحة الختم. ● ختم الأصل بختم (الخاتم والتوفيق صحيحان) والتوفيق عليها. ● ختم الصورة بختم (صورة طبق الأصل) والتوفيق عليها. ● تحويل المراجع إلى المحاسب لاستيفاء الرسوم ودمغ الوثيقة. ● تحويل المراجع إلى رئيس قسم التصديق للتدقيق والتوفيق. ● تسليم الوثيقة للمراجع. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| ٦٠ قرش للنسخة الواحدة | رسوم الخدمة |
| (١٥) دقيقة. | وقت انجاز الخدمة |

مصادقة صور وثائق الثانوية العامة

| | |
|--|-----------------------------------|
| الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة الأردنية. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة الامتحانات والاختبارات في اللويبدة. ● كافة المديريات في المحافظات. <p>إحضار الوثيقة الأصلية.</p> | أماكن تقديم الخدمة |
| <p>الوثيقة الأصلية والنسخ المطلوب المصادقة عليها.</p> | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● تسليم الوثيقة الأصلية والصور إلى كاتب التصديق والتأكيد من أن الأصل مطابق للصور. ● ختم الصورة بختم (صورة طبق الأصل) والتوفيق عليها. ● تحويل المراجع إلى المحاسب لاستيفاء الرسوم ودمغ الوثيقة. ● تحويل المراجع إلى رئيس قسم التصديق أو المفوض بالتوقيع للتفيق والتوفيق. ● تسليم الوثيقة للمراجع. <p>ملاحظة: (وثائق الثانوية العامة الأصلية ليست بحاجة إلى ختم)</p> | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| ٦٠ قرش للنسخة الواحدة. | رسوم الخدمة |
| (١٥) دقيقة. | وقت انجاز الخدمة |

الحصول على شهادة تفوق رياضي

| | |
|---|--|
| <p>الطلبة الحاصلين على مركز متقدم رياضياً على مستوى المديرية والإقليم والوزارة.</p> <p>قسم الرياضة المدرسية/ مديرية التربية والتعليم في المملكة.</p> <p>أن يكون حاصل على المركز الأول على مستوى المديرية.</p> <p>أن يكون حاصل على المركز الأول على مستوى الإقليم.</p> <p>أن يكون حاصل على مركز أول، ثاني ، ثالث على مستوى الوزارة.</p> <p>كشف يثبت مشاركة الطالب في البطولات من المديرية أو من المدرسة</p> <p>مراجعة قسم الرياضة المدرسية.</p> <p>يقوم الموظف في القسم بالتأكد من مشاركة الطالب في النشاط الرياضي.</p> <p>يقوم الموظف بطبعاة الشهادة.</p> <p>تحويل الشهادة إلى رئيس قسم الرياضة المدرسية لتوقيعها.</p> <p>توقيع الشهادة من مدير التربية أو من ينوبه.</p> <p>توقيع الشهادة من الوزارة إذا تم تنظيم البطولة في الوزارة نفسها</p> <p>إعطاء الشهادة رقم صادر من الديوان.</p> <p>تسليم الشهادة للمراجع.</p> <p>الاتحاد الأردني للنشاطات المدرسية.</p> | <p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p> <p>أماكن تقديم الخدمة</p> <p>شروط الحصول على الخدمة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> <p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> <p>رسوم الخدمة</p> <p>وقت انجاز الخدمة</p> |
| لا يوجد. | رسوم الخدمة |
| ١٠ دقائق. | وقت انجاز الخدمة |

| الحصول على شهادة تفوق فني | |
|---|----------------------------------|
| الطلبة الحاصلين على مركز متقدم فنياً على مستوى المديرية والإقليم والوزارة. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| قسم النشاطات التربوية/مديريات التربية والتعليم في المملكة. | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون حاصل على المركز الأول على مستوى المديرية. • أن يكون حاصل على المركز الأول على مستوى الإقليم. • أن يكون حاصل على مركز أول، ثاني ، ثالث على مستوى الوزارة. | شروط الحصول على الخدمة |
| لا يوجد. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة قسم النشاطات التربوية . • يقوم الموظف في القسم بالتأكد من مشاركة الطالب في النشاط الفني. • يقوم الموظف بطباعة الشهادة. • تحويل الشهادة إلى رئيس قسم النشاطات لتوقيعها. • توقيع الشهادة من مدير التربية أو من ينوبه . • إعطاء الشهادة رقم صادر من الديوان. • تسليم الشهادة للمراجع. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | رسوم الخدمة |
| ١٠ دقائق. | وقت انجاز الخدمة |

**الحصول على ترشيح بعثة كشافة ومرشدات
للجامعات الحكومية**

| | |
|--|---|
| الطلبة المترشحون في الكشافة المدرسية من الصف السابع إلى التوجيهي (الثانوية العامة). | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| قسم النشاطات التربوية/مديريات التربية والتعليم في المملكة. | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مضى على اشتراكه مدة لا تقل عن خمس سنوات من بينها الصفان الأول ثانوي والثاني ثانوي. • أن يكون حاصل على شهادة تفوق أثناء اشتراكه بالكشافة. • إذا كان أحد الوالدين قد سبق له المشاركة في الحركة الكشفية (تحسب نقطة واحدة عن كل سنة خدمة). | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • كتاب من المدرسة يثبت أن الطالب/الطالبة كان منتسباً للحركة الكشفية أو الإرشادية مصدقة حسب الأصول من المدرسة ومديرية التربية التابعة. • صورة عن كشف علامات الثانوية العامة. • إثبات قبول في إحدى الجامعات الرسمية على أن لا تكون على حساب التعليم المسائي أو الموازي (هوية جامعية). | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة قسم النشاطات التربوية وتبليغ نموذج الترشيح للبعثة. • يقوم موظف النشاطات التربوية بتدقيق المعاملة والتأكد من السجلات بأن الطالب تطبق عليه شروط البعثة(أن الطالب حصل على أكبر نقاط على مستوى المديرية). • تحويل المعاملة إلى رئيس القسم للتنسيب على المعاملة. • توقيع كتاب من مدير التربية أو من ينوبه بالموافقة على البعثة. • إعطاء الكتاب رقم صادر وإرساله إلى وزارة التربية لتثبيته في السجلات لديها. • إرسال الكتاب إلى جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية للموافقة وتوجيه كتاب للجامعات الحكومية. | إجراءات تقديم الخدمة |
| جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية(لإرسال كتاب للجامعات الحكومية). | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | رسوم الخدمة |
| ٢٠ دقيقة من لحظة تقديم الخدمة ولغاية إرسال الكتاب إلى وزارة التربية والتعليم. | وقت انجاز الخدمة |

**اجراءات معاملة انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة بعد نهاية المرحلة الأساسية إلى الصف الأول الثانوي
(الأكاديمي والمهني)**

| | |
|--|---|
| الطلبة النظاميين الذين انهوا الصف العاشر الأساسي بنجاح والراغبين بالنقل بين المدارس الحكومية والخاصة ومدارس وكالة الغوث والثقافة العسكرية . | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مديريات التربية والتعليم (قسم التخطيط التربوي لغايات التدقيق على المسار التعليمي الذي خصص للطالب و قسم الامتحانات والاختبارات لغايات التصديق حسب الاسس المعتمدة للعام الدراسي) . | أماكن تقديم الخدمة |
| <p>أن يكون الطالب قد أنهى متطلبات النجاح في الصف العاشر الأساسي ووزع على مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي والمهني وفروعهما</p> <ul style="list-style-type: none"> • ورقة قبول من المدرسة المراد الانتقال إليها مع مراعاة وجود المسار التعليمي الذي صنف إليه الطالب في المدرسة . • شهادة انتقال الطلبة من المدرسة التي يرغب الطالب الانتقال منها. • ملف الطالب ويحتوي على ورقة التخصيص موقعة ومح拓مة حسب الأصول (المسار الذي صنف إليه الطالب من قسم التخطيط التربوي) . | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة قسم التخطيط التربوي في المديرية المنقول منها لغايات التدقيق على المسار التعليمي الذي خصص للطالب . • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات لغايات التصديق حسب الاسس المعتمدة للعام الدراسي . • مراجعة قسم التخطيط التربوي في المديرية المنقول إليها لغايات التدقيق على المسار التعليمي الذي خصص للطالب مع مراعاة وجود المسار التعليمي الذي صنف إليه الطالب في المدرسة المنقول إليها . • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول إليها لغايات التصديق حسب الاسس المعتمدة للعام الدراسي . • تسليم ملف الطالب لإدارة المدرسة المنقول إليها حسب ورقة القبول التي حصل بموجبها على ملف النقل . | الوثائق المطلوبة |
| مديرات وكالة الغوث ، الثقافة العسكرية | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • الرسوم المقررة حسب الاسس المعتمدة للعام الدراسي . • للنقل خارج الأردن يتم تصديق الشهادة المدرسية وشهادة الانتقال ودفع الرسوم المقررة حسب الاسس المعتمدة للعام الدراسي . | رسوم الخدمة |
| (١٠) دقائق. | وقت انجاز الخدمة |

الحصول على الوثائق العلمية لطلبة الدراسة غير النظامية(دراسة المنازل)

| الفئات المستفيدة من الخدمة | مشتركي الدراسة الخاصة. |
|----------------------------------|---|
| أماكن تقديم الخدمة | قسم الامتحانات والاختبارات/مديريات التربية والتعليم في المملكة. |
| شروط الحصول على الخدمة | لا يوجد. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> • آخر شهادة مدرسية تفيد بإنتهاء متطلبات السنة السابقة من مديرية التربية والتعليم. • البطاقة الشخصية. • جواز السفر لغير الأردنيين. |
| إجراءات تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة موظف قسم الامتحانات والاختبارات وتعبئة نموذج طلب شهادة مدرسية. • يقوم الموظف بتدقيق الطلب حسب جدول العلامات. • تحويل المعاملة إلى المحاسبة لدفع الرسوم. • تحويل المعاملة إلى رئيس قسم الامتحانات والاختبارات لتوقيع الكتاب. • توقيع كتاب يبين نتيجة الطالب أو كشف علاماته من مدير أو من ينوبه. • إعطاء الكتاب رقم صادر من الديوان. • تسليم الكتاب للمراجع. |
| المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة | لا يوجد |
| رسوم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • ديناران رسوم الكتاب الذي يبين نتيجة الطالب. • ثلاثة دنانير رسوم الكتاب الذي يبين علامات الطالب. |
| وقت انجاز الخدمة | ١٥ دقيقة. |

عودة الطالب إلى المدرسة بعد الانقطاع

| الفئات المستفيدة من الخدمة | الطلبة المنقطعون عن الدراسة ومضى على انقطاعهم أكثر من عام دراسي |
|----------------------------------|---|
| أماكن تقديم الخدمة | <p>الأقسام التالية في كافة مديريات التربية والتعليم :</p> <ul style="list-style-type: none"> • قسم التعليم العام وشئون الطلبة . • قسم الامتحانات والاختبارات. • قسم التوثيق والتصديق/ إدارة التعليم الخاص. • قسم شئون الطلبة/ إدارة التعليم الخاص. |
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون الطالب منقطع عن الدراسة ومضى على انقطاعه عام دراسي أو أكثر وألا يزيد عمره عن ثلات سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه يعاد الطالب إلى الدراسة كطالب نظامي. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج العودة من المدرسة التي انقطع منها الطالب موقع ومحظوظ حسب الأصول . |
| إجراءات تقديم الخدمة | <p>العودة للمدارس الحكومية داخل وخارج العاصمة عمان والخاصة خارج العاصمة عمان :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج العودة من المدرسة التي انقطع منها الطالب موقع ومحظوظ حسب الأصول • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات لغایيات تعبئة معلومات الطالب من جداول العلامات المدرسية المحفوظة لدى القسم . • مراجعة قسم التعليم العام وشئون الطلبة لغایيات احتساب عمر الطالب وتحديد فترة الإنقطاع طبقاً للأسس المعمول بها . • إصدار كتاب بالموافقة على عودة الطالب إلى المدرسة وتحديد صفة. • توقيع الكتاب الرسمي من المدير المختص أو مدير التربية . • تصدير الكتاب من ديوان المديرية وتسليمه للمراجع . • بالنسبة للعودة للمدارس الخاصة داخل العاصمة عمان نفس الإجراءات السابقة ولكن في قسم التوثيق والتصديق و قسم شئون الطلبة/ إدارة التعليم الخاص |
| المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة | مديريات وكالة الغوث والثقافة العسكرية . |
| رسوم الخدمة | لا يوجد |
| وقت انجاز الخدمة | (١٠) دقائق. |

| الموافقة على طلب فتح مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية | |
|--|----------------------------------|
| الأشخاص الأميين من كلا الجنسين من عمر ١٥ سنة فأكثر. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| قسم التعليم العام وشؤون الطلبة في مديريات التربية والتعليم. | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • أن لا يقل عدد الملتحقين عن عشرة دارسين في المركز الواحد. • توافر مكان ملائم وغرف صافية ملائمة. • معلم يحمل مؤهل دبلوم فما فوق. • تعيين مستخدم (أذن) واحد لكل مركز وإذا كان أميا فعليه أن يلتحق بالمركز كدارس. • الالتزام بتأسيس فتح مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية التي تصدر من وزارة التربية والتعليم كل عام دراسي. | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • كتاب موافقة من مدير المركز أو الجمعية. • المؤهل العلمي للمعلم الراغب في فتح المركز (دبلوم كلية مجتمع) على الأقل. • استدعاء لطلب فتح مركز تعليم الكبار ومحو الأمية يقدم باسم مدير التربية والتعليم • كشف بأسماء الدارسين (يتضمن أسماء الدارسين والرقم الوطني أو إثبات الجنسية على أن لا يقل عدد الدارسين عن عشرة طلاب). | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • يقوم المعلم بتبليغ الاستثمارات المتوافرة في مديرية التربية /قسم التعليم العام بالنيابة عن كافة الراغبين في الدراسة. • تسليم الاستدعاء والاستثمارات والوثائق المطلوبة إلى قسم التعليم العام وشؤون الطلبة في المديرية. • تحويل الاستدعاء إلى مدير التربية والتعليم للحصول على الموافقة. • في حال الموافقة يتم تحديد موعد للكشف للتأكد من توافر الشروط. • رفع لائحة بأسماء الأشخاص الراغبين بالدراسة عن طريق المركز / المعلم الراغب بفتح المركز. • تقديم شهادة التخرج كلية أو جامعة مصدقة حسب الأصول من قبل المعلم • إصدار موافقة من مدير التربية والتعليم على فتح المركز بعد مرور شهر تجربة للمعلم وللمركز. • (ملاحظة) تقوم الوزارة لاحقاً وبالتالي: • إصدار كتاب تكليف للمعلم، ومن ثم صرف مستحقاته. • إصدار كتاب تكليف للأذن، ومن ثم صرف مستحقاته. • يتم تأمين كافة الكتب المدرسية والقرطاسية لكل دارس من قبل مديرية التربية والتعليم. • تزويد المركز بسجلات المتابعة ليتم متابعة كافة أعمال المركز من قبل المديرية. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | رسوم الخدمة |
| (٣٠) دقيقة. | وقت انجاز الخدمة |

معادلة الشهادات الأجنبية وفق الأنظمة والتعليمات والأسس الخاصة بذلك

| | |
|--|---|
| <p>الطلبة الحاصلين على شهادة ثانوية عامة أجنبية أو ثانوية عربية صادرة عن وزارة التربية والتعليم أو صادرة عن مؤسسات عربية غير وزارة التربية والتعليم وتعادل شهادة الثانوية في بلدها.</p> <p>إدارة الامتحانات والاختبارات في جبل اللويبدة.</p> | <p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p> <p>أماكن تقديم الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بنظام المعادلة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته. • الالتزام بأسس وشروط المعادلة لكل شهادة. | <p>شروط الحصول على الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • الشهادة الأصلية الصادرة عن بلد الدراسة مصدقة حسب الأصول. • إثبات أن دراسة مقدم الطلب، والامتحانات التي تقدم لها كانت في البلد الذي حصل منه على الشهادة. • إثبات إقامة لمدة عام دراسي واحد على الأقل في البلد الذي صدرت عنه الشهادة «مع مراعاة شروط المعادلة لبعض الدول المنشورة على موقع الوزارة» • صورة مصدقة من التعليم العالي عن أي شهادة تم الحصول عليها وكانت أعلى من الشهادة الثانوية المطلوب معادلتها. • جواز السفر أو الهوية (للأردني)، وجواز السفر (لغير الأردني). | <p>الوثائق المطلوبة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • تقديم الوثيقة مصدقة من الجهات المعنية، مع صورتين عنها للموظف المعني في قسم المعادلة. • تدقيق الشهادة وحساب المعدل وتحديد فرع التخصص. • تسجيل الوثيقة المدققة في ديوان إدارة الامتحانات. • دفع رسوم المعادلة في قسم المحاسبة (٥٠) دينار. • دفع رسوم التصديق عن كل نسخة في قسم تصديق الوثائق ٦٠ قرش. <p>إتباع إرشادات موظف المعادلة لمعرفة مدة الانتظار، لحين عودة الرد على الوثيقة من الجهة المانحة في حال لم يتم تصديقها مباشرة، وعرض الوثيقة بعد وصول الرد عليها على لجنة المعادلة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إصدار الشهادة وتوجيه المراجع إلى قسم الطباعة لطباعتها. • تحويل الشهادة إلى قسم المعادلة لتدقيقها والاحتفاظ بنسخة منها وتوقع من قبل موظفين من قسم المعادلة. • توقيع المعاملة من رئيس قسم المعادلة، ومن مدير إدارة الامتحانات. • تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ رقم صادر. • تسليم الشهادة للمراجع. | <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> |
| <p>وزارة الخارجية والمستشارين الثقافيين في المراسلات التي تتم للتأكد من صحة الشهادات.</p> | <p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> |
| <p>(٥٠) دنانير للمعادلة، (٦٠٠ فلس) للتصديق.</p> | <p>رسوم الخدمة</p> |
| <p>نصف ساعة في حال عدم الاضطرار لمخاطبة الجهة المانحة.</p> | <p>وقت انجاز الخدمة</p> |

الحصول على الوثائق العلمية لطلبة المدارس المغلقة وغير القائمة حاليا

| الفئات المستفيدة من الخدمة | الطلبة القدامى للمدارس المغلقة وغير القائمة. |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • كافة مديريات التربية والتعليم. • قسم الامتحانات والاختبارات. | أماكن تقديم الخدمة |
| <p>لا يوجد.</p> | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • وثيقة إثبات الشخصية للمشترك. • هوية أحوال أو دفتر عائلة، أو جواز السفر. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة قسم الامتحانات والاختبارات وتعبئة طلب الحصول على المصدقة المدرسية. • يقوم الموظف المعنى بالتأكد من هوية طالب الخدمة وتدقيق اكتمال طلب الخدمة. • التدقيق حسب جداول العلامات المحفوظة في قسم الامتحانات. • إصدار أمر قبض بالرسوم المطلوبة وتسليمه للمراجع. • يسلم المراجع المعاملة إلى قسم الشؤون المالية ويدفع الرسوم ويسلم وصل بالمبلغ المدفوع. • يسلم المراجع الوصل والنموذج إلى الموظف المعنى في قسم الطباعة. • طباعة الكتاب/الوثيقة. • يستلم المراجع الكتاب/الوثيقة ويسلمها للموظف المعنى في قسم الامتحانات. • تدقق الوثيقة/ الكتاب وتوقع من رئيس قسم الامتحانات وتختم. • توقيع الكتاب من مدير التربية أو من ينوب عنه. • تصدير الكتاب من الديوان وختمه. • استلام(الكتاب، الوثيقة). | إجراءات تقديم الخدمة |
| <p>لا يوجد.</p> | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • (٢) ديناران رسوم إصدار وثيقة إثبات مدرسي بدون علامات. • (٣) دنانير للكتاب الذي يحتوي على علامات. | رسوم الخدمة |
| <p>(١٥) دقيقة.</p> | وقت انجاز الخدمة |

تصديق الوثائق العلمية من المراكز المعتمدة لوزارة التربية والتعليم

| | |
|---|--|
| <p>الحاصلين على وثائق علمية من المراكز المعتمدة لوزارة التربية والتعليم.</p> <p>قسم الامتحانات والاختبارات في كافة مديريات التربية والتعليم.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المركز معتمد ومرخص من وزارة التربية. • موافقة وزارة التربية على عقد الدورة. • النسخ الأصلية عن الوثيقة المراد تصديقها بالإضافة إلى صور بعده النسخ عن الوثيقة المراد تصديقها. <p>• تسليم الوثائق المراد تصديقها للموظف المعني في قسم الامتحانات والاختبارات لتدقيقها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ختم الوثيقة والتوقيع على الجزء العلوي من الختم إشعاراً بالتدقيق. • دفع الرسوم ودمغ الوثيقة في المحاسبة. • توقيع الوثيقة من رئيس قسم الامتحانات والاختبارات. • تسليم الوثيقة للمراجع. <p>لا يوجد.</p> <p>٦٠ قرشاً.</p> <p>(١٠) دقائق.</p> | <p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p> <p>أماكن تقديم الخدمة</p> <p>شروط الحصول على الخدمة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> <p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> <p>رسوم الخدمة</p> <p>وقت انجاز الخدمة</p> |
|---|--|

تصديق شهادة الخبرة من المدارس الخاصة

| الफलات المستفيدة من الخدمة | معلمين و معلمات و اداريين و اداريات |
|----------------------------------|---|
| أماكن تقديم الخدمة | - كافه مديريات التربية والتعليم / قسم التعليم الخاص - إدارة التعليم الخاص/قسم تشكيلات المدارس المؤسسات |
| شروط الحصول على الخدمة | - أن يكون المعلم حاصل على تعين رسمي. |
| الوثائق المطلوبة | - شهادة الخبرة مختومة من إدارة المدرسة الخاصة التي عمل بها. |
| إجراءات تقديم الخدمة | - تدقيق الوثائق من قبل الموظف المعني . - ختم و توقيع شهادة الخبرة بختم القسم. |
| المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة | - لا يوجد |
| رسوم الخدمة | طوابع بقيمة ٢٠ فرون |
| وقت انجاز الخدمة | - (١٥) دقيقة |

تأسيس وترخيص المدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية

| الفئات المستفيدة من الخدمة | المستثمرون |
|----------------------------|--|
| مكان تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) ● مديريات التربية والتعليم في المحافظات وتستكمل في إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين. |
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أو المفوض بالتوقيع عنه أو المفوض بالتوقيع عن الشخص غير الطبيعي ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون حسن السيرة والسلوك. - غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة وإن رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام. - أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها حداً أدنى (المدرسة والروضة). - أن لا يكون موظفاً عاماً. ● يجب أن يكون بناء المدرسة مستقلاً عن أي بناء آخر وأن لا تقل مساحات المدرسة عن (٢٠٠ م²). ● يجب أن يكون مدخل الروضة مستقلاً إذا كانت ضمن بناء مشترك ولا تقل مساحتها عن (١٠٠ م²). ● لا يجوز تأسيس المدرسة والروضة في المناطق الصناعية والحرفية أو فوق أسطح المحلات التجارية أو الصناعية أو السكنية. ● أن لا تقل مساحة مبني المركز عن (١٠٠ م²). ● أن يقع المركز الثقافي ضمن منطقة منظمة تجارية ومرخصة من أمانة عمان الكبرى أو البلدية. ● وصل مالي. |
| الوثائق المطلوبة | <p>يستكمل تأسيس المؤسسة التعليمية بعد استيفاء كافة الأوراق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- كتاب تغطية من المديرية المعنية. ٢- طلب التأسيس. ٣- كتاب (الحاكم الإداري) / المتصرف. ٤- كتاب الأمانة/البلدية. ٥- نماذج التأسيس . ٦- نموذج تقرير الطبيب. ٧- نموذج الكشف الهندسي (من المديرية). ٨- نموذج التقرير التربوي. ٩- صورة عن الهوية الشخصية للمؤسس وللمفوض بالتوقيع ١٠- عدم محکومیه للمؤسس وللمفوض بالتوقيع ١١- خلو امراض للمؤسس وللمفوض بالتوقيع ١٢- الشهادة الجامعية للمؤسس أو للمفوض بالتوقيع (المدرسة والروضة). ١٣- كتاب التقادم من مؤسسة التقادم المدني للمؤسس وللمفوض بالتوقيع ١٤- تعهد من المؤسس أو المفوض بالتوقيع بعدم العمل في الحكومية. ١٥- مصدر التمويل |

| | |
|--|---|
| <p>١٦- إذن أشغال ساري المفعول.</p> <p>١٧- رخصة إنشاءات.</p> <p>١٨- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول</p> <p>١٩- مخطط أراضي ساري المفعول.</p> <p>٢٠- مخطط لقياس الغرف.</p> <p>٢١- عقد إيجار مصدق من الامانة / البلدية.</p> <p>٢٢- مخطط موقع عام (يصدر من مكتب هندي خاص معتمد) حسب الواقع عند تقديم الطلب.</p> <p>٢٣- سجل تجاري ساري المفعول</p> <p>٢٤- اسم تجاري ساري المفعول.</p> <p>٢٥- سند الملكية ساري المفعول.</p> <p>٢٦- بالنسبة للجمعيات مطلوب شهادة تسجيل الجمعية + كتاب رسمي بالغایات التي أُسست من أجلها.</p> <p>٢٧- عقد طبيب عام مع مزاولة المهنة للطبيب.</p> <p>٢٨- عقد طبيب اسنان مع مزاولة المهنة للطبيب.</p> <p>٢٩- وثائق المديرة / المدير (المدرسة والروضة) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة عن الهوية الشخصية للمديرة/المدير • تعهد بالتفريغ للعمل • عدم محكميه للمديرة/المدير • خلو امراض للمديرة/المدير • المؤهل العلمي دبلوم للروضة + شهادة بكالوريوس وشهادة دبلوم عالي للمدرسة • شهادة خبرة في المجال التربوي مصدقة ثلاثة سنوات للروضة وخمس سنوات للمدرسة • إجازة تعليم سارية المفعول • عقد عمل مصدق • نموذج توقيع المديرة / المدير • كتاب التقاعد من مؤسسة التقاعد المدني للمديرة/المدير. <p>وثائق مدير المركز:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة عن الهوية الشخصية للأحوال المدنية. • المؤهل العلمي دبلوم كلية مجتمع. • عدم محكميه للمديرة/المدير • خلو امراض للمديرة/المدير • عقد عمل موقع من المؤسس. • العمر لا يقل عن ٢٥ سنة. | <p>تأسيس المؤسسات التعليمية في محافظة العاصمة/ إدارة التعليم الخاص:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم الطلب ٢. الكشف المبدئي ٣. مخاطبة وزارة البلديات اذا كانت القطعة خارج التنظيم <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> |
|--|---|

| <p>٤. مخاطبة امانة عمان الكبرى للعاصمة أو البلديات.</p> <p>٥. مخاطبة المحافظ.</p> <p>٦. الكشف الهندسي والصحي والتربوي.</p> <p>٧. الحصول على الموافقات الالزام.</p> <p>٨. مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>٩. اصدار الموافقة المبدئية على التأسيس.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● مديريات التربية والتعليم: <p>١. استقبال طلبات تأسيس من المديريات.</p> <p>٢. تدقيق المعاملة.</p> <p>٣. إصدار الموافقة المبدئية على التأسيس.</p> | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|-----------|--|-----------|-----------|----------|----------|------------------------------|----------|-----------|-----------|--|--------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ● امانة عمان / البلديات. ● محافظة العاصمة/المتصرف. ● وزارة الصناعة والتجارة. ● وزارة الشؤون البلدية. ● وزارة الصحة. ● وزارة التنمية الاجتماعية. | <p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> | | | | | | | | | | | | |
| <table border="1" data-bbox="124 861 856 1199"> <thead> <tr> <th data-bbox="124 861 306 988">المرافق الثقافية</th> <th data-bbox="306 861 567 988">المدارس</th> <th data-bbox="567 861 856 988">الروضات</th> <th data-bbox="714 861 856 988">نوع الرسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="124 988 306 1087">١٠٠ دينار</td> <td data-bbox="306 988 567 1087">٥٠ دينار</td> <td data-bbox="567 988 856 1087">٥٠ دينار</td> <td data-bbox="714 988 856 1087">رسم تقديم طلب تأسيس لأول مرة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="124 1087 306 1199">٥٠ دينار</td> <td data-bbox="306 1087 567 1199">١٠٠ دينار</td> <td data-bbox="567 1087 856 1199">٢٥٠ دينار</td> <td data-bbox="714 1087 856 1199">رسم الكشف الهندسي عند التأسيس لأول مرة</td> </tr> </tbody> </table> | المرافق الثقافية | المدارس | الروضات | نوع الرسم | ١٠٠ دينار | ٥٠ دينار | ٥٠ دينار | رسم تقديم طلب تأسيس لأول مرة | ٥٠ دينار | ١٠٠ دينار | ٢٥٠ دينار | رسم الكشف الهندسي عند التأسيس لأول مرة | <p>رسوم الخدمة</p> |
| المرافق الثقافية | المدارس | الروضات | نوع الرسم | | | | | | | | | | |
| ١٠٠ دينار | ٥٠ دينار | ٥٠ دينار | رسم تقديم طلب تأسيس لأول مرة | | | | | | | | | | |
| ٥٠ دينار | ١٠٠ دينار | ٢٥٠ دينار | رسم الكشف الهندسي عند التأسيس لأول مرة | | | | | | | | | | |
| ٣ أشهر فأكثر | وقت إنجاز الخدمة | | | | | | | | | | | | |

إصدار الرخص السنوية لأول مرة للمدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية

| الفئات المستفيدة من الخدمة | مؤسسات المدارس الخاصة ورياض الأطفال والمراكز الثقافية | | | | | | | | | | | | |
|---|---|-----------|------------------|---------|------------------|---------------------------|-----------|-----------|-----------|---|---|-----------|---|
| مكان تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) ● مديريات التربية والتعليم في المحافظات وتستكمل في إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين. | | | | | | | | | | | | |
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● تشكيلات واقعية ● موافقة مبدئية على التأسيس. ● وصل مالي. | | | | | | | | | | | | |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> ● كتاب التغطية من مديريات التربية والتعليم. ● الموافقة المبدئية على التأسيس. ● تشكيلات واقعية. ● وصل مالي. | | | | | | | | | | | | |
| إجراءات تقديم الخدمة | زيارة المدرسة / الروضة / المركز الثقافي من قبل أعضاء قسم التأسيس في العاصمة والقسم المعنى في المديريات في المملكة بعد بداية العام الدراسي بشهر لتعبئة التشكيلات الواقعية الخاصة بها، وإصدار الرخصة المؤقتة لأول مرة. | | | | | | | | | | | | |
| المؤسسات الشريكه في تقديم الخدمة | _____ | | | | | | | | | | | | |
| رسوم الخدمة | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #FF9933; color: white; text-align: center;">نوع الرسم</th> <th style="background-color: #FF9933; color: white; text-align: center;">المدارس</th> <th style="background-color: #FF9933; color: white; text-align: center;">الروضات</th> <th style="background-color: #FF9933; color: white; text-align: center;">المراكز الثقافية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">رسم إصدار الرخصة لأول مرة</td> <td style="text-align: center;">١٠٠ دينار</td> <td style="text-align: center;">٢٠٠ دينار</td> <td style="text-align: center;">١٠٠ دينار</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">رسم اعتماد برنامج تعليمي أجنبي لأول مرة</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">٢٠٠ دينار</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> </tbody> </table> | نوع الرسم | المدارس | الروضات | المراكز الثقافية | رسم إصدار الرخصة لأول مرة | ١٠٠ دينار | ٢٠٠ دينار | ١٠٠ دينار | رسم اعتماد برنامج تعليمي أجنبي لأول مرة | - | ٢٠٠ دينار | - |
| نوع الرسم | المدارس | الروضات | المراكز الثقافية | | | | | | | | | | |
| رسم إصدار الرخصة لأول مرة | ١٠٠ دينار | ٢٠٠ دينار | ١٠٠ دينار | | | | | | | | | | |
| رسم اعتماد برنامج تعليمي أجنبي لأول مرة | - | ٢٠٠ دينار | - | | | | | | | | | | |
| وقت إنجاز الخدمة | خلال أسبوع | | | | | | | | | | | | |

نقل الموقع للمؤسسات التعليمية الخاصة (مدارس خاصة – رياض اطفال – مراكز ثقافية)

| المدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية | الفئات المستفيدة من الخدمة |
|---|----------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (تنجز كامل المعاملة لمديريات التربية التابعة لمحافظة العاصمة) • مديريات التربية والتعليم في المحافظات وتسكمل في إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين. | مكان تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • كتاب تغطية. • أن لا يكون المؤسس موظفاً عاماً. • يجب أن يكون بناء المدرسة مستقلاً عن أي بناء آخر وأن لا نقل مساحات المدرسة عن (٢٠٠ م²). • يجب أن يكون مدخل الروضة مستقلاً إذا كانت ضمن بناء مشترك ولا نقل ساحتها عن (١٠٠ م²). • لا يجوز تأسيس المدرسة والروضة في المناطق الصناعية والحرفية أو فوق أسطح المحلات التجارية أو الصناعية أو السكنية. • أن لا نقل مساحة مبني المركز عن (١٠٠ م²). • أن يقع المركز الثقافي ضمن منطقة منظمة تجارية ومرخصة من أمانة عمان الكبرى أو البلدية. • وصل مالي. | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • كتاب تغطية من المؤسس /المديرية المعنية. • طلب نقل موقع. • كتاب (الحاكم الإداري) / المتصرف. • كتاب الأمانة/البلدية. • نموذج نقل موقع • نموذج تقرير الطبيب. • نموذج الكشف الهندسي (من المديرية). • نموذج التقرير التربوي. • كتاب التقاعد من مؤسسة التقاعد المدني للمؤسس و للمفوض بالتوقيع. • تعهد من المؤسس أو المفوض بالتوقيع بعدم العمل في الحكومية. • إذن إشغال ساري المفعول. • رخصة إنشاءات. • براءة الذمة من الضمان للمؤسسة التعليمية • آخر رخصة صادرة للمؤسسة التعليمية. • مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول • مخطط أراضي ساري المفعول. • مخطط لقياس الغرف. • عقد إيجار مصدق من الامانة/البلدية ساري المفعول إذا كان المبني مستأجر. • مخطط موقع عام (يصدر من مكتب هندي خاص معتمد) حسب الواقع عند تقديم الطلب. | الوثائق المطلوبة |

| | |
|---|----------------------------------|
| <p>● سجل تجاري ساري المفعول</p> <p>● إسم تجاري ساري المفعول.</p> <p>● سند الملكية ساري المفعول.</p> <p>● بالنسبة للجمعيات مطلوب شهادة تسجيل الجمعية + كتاب رسمي بالغایات التي أنسنت من أجلها.</p> | |
| <p>● تقديم الطلب.</p> <p>● الكشف المبدئي</p> <p>● مخاطبة وزارة البلديات اذا كانت القطعة خارج التنظيم</p> <p>● مخاطبة امانة عمان الكبرى للعاصمة او البلديات.</p> <p>● مخاطبة المحافظ.</p> <p>● الكشف الهندسي والصحي والتربوي.</p> <p>● الحصول على الموافقات اللازمة.</p> <p>● مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>● اصدار الموافقة على نقل الموقع.</p> <p>● تعديل الرخصة الصادرة لأول مرة.</p> | إجراءات تقديم الخدمة |
| <p>● امانة عمان / البلديات.</p> <p>● محافظة العاصمة/المتصرف.</p> <p>● وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>● وزارة الشؤون البلدية.</p> <p>● وزارة الصحة.</p> <p>● وزارة التنمية الاجتماعية.</p> | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| <p>● رسم نقل المدرسة لموقع جديد: ٢٠٠ دينار.</p> <p>● رسم نقل الروضة لموقع جديد: ١٠٠ دينار</p> <p>● رسم نقل المركز الثقافي لموقع جديد: ٥٠ دينار</p> | رسوم الخدمة |
| ٣ أشهر فأكثر | وقت إنجاز الخدمة |

اضافة طابق لمبني المدرسة

| المدارس الخاصة | الفئات المستفيدة من الخدمة |
|--|----------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) ● مديريات التربية والتعليم في المحافظات . | مكان تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● طلب مقدم لإضافة الطابق / مبني. ● صورة عن اخر رخصة صادرة للمدرسة . ● مخطط موقع تنظيمي حديث صادر من الأمانة أو البلدية . ● رخصة إنشاءات للطوابق المضافة. ● مخطط هندي (مصدق من مكتب هندي) لجميع طوابق المبني (الجديد). ● مخطط موقع عام للمبني يوضح قياس الساحات. ● مخطط أراضي . ● وصل مالي | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● طلب مقدم لإضافة الطابق / مبني. ● صورة عن اخر رخصة صادرة للمدرسة . ● براءة ذمة من الضمان للمؤسسة التعليمية . ● سجل تجاري حديث . ● كتاب الموافقة من الأمانة/البلدية. ● كتاب الموافقة من الحاكم الإداري / المتصرف . ● مخطط موقع تنظيمي حديث صادر من الأمانة أو البلدية . ● رخصة إنشاءات للطوابق المضافة. ● إذن إشغال ساري المفعول بالطوابق المضافة او المباني المضافة. ● مخطط هندي (مصدق من مكتب هندي) لجميع طوابق المبني (الجديد). ● مخطط موقع عام للمبني يوضح قياس الساحات. ● مخطط أراضي . ● تقرير كشف هندي موقع من المهندس المختص. ● تقرير كشف تربوي. ● تقرير كشف صحي موقع من طبيب الصحة . ● عقد إيجار مصدق حسب الأصول (من البلدية/الأمانة) ● وفي حالة أن يكون المبني ملك للمؤسس يتم إرفاق سند التسجيل. ● وصل مالي | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● تقديم الطلب ● الكشف المبدئي ● مخاطبة امانة عمان الكبرى أو البلديات . ● مخاطبة المحافظ/المتصرف. ● الكشف الهندسي والتربوي. ● الحصول على الموافقات اللازمة. ● اصدار الموافقة على الاضافة. | إجراءات تقديم الخدمة |

| | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| • تعديل رخصة المدرسة. | |
| • امانة عمان / البلديات. | |
| • محافظة العاصمة/المتصرف. | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| • وزارة الصناعة والتجارة. | |
| • وزارة الشؤون البلدية. | |
| • وزارة الصحة. | |
| • وزارة التنمية الاجتماعية. | |
| رسم إضافة طابق للمدرسة: ٢٠٠ دينار | رسوم الخدمة |
| ٣ أشهر فأكثر | وقت إنجاز الخدمة |

| استحداث شعب صفية للمدارس / رياض الأطفال | |
|---|----------------------------------|
| المدارس الخاصة / رياض الأطفال | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| • إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) • مديريات التربية والتعليم في المحافظات . | مكان تقديم الخدمة |
| • طلب مقدم لإضافة الشعب. • اخر رخصة صادرة للمدرسة / للروضة. | شروط الحصول على الخدمة |
| • طلب مقدم لإضافة الشعب. • صورة عن اخر رخصة صادرة للمدرسة / للروضة. | الوثائق المطلوبة |
| تقديم الطلب استقبال معاملات طلب فتح شعب. الكشف على المدارس / رياض الأطفال اصدار الكتب الازمة. تعديل الرخصة الصادرة للمدرسة والروضة. | إجراءات تقديم الخدمة |
| _____ | المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة |
| لا يوجد | رسوم الخدمة |
| خلال أسبوع | وقت إنجاز الخدمة |

| نقل الملكية | |
|--|----------------------------|
| المدارس الخاصة/ رياض الأطفال / المراكز الثقافية | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) ● مديريات التربية والتعليم في المحافظات . | مكان تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● طلب مقدم لنقل الملكية. ● يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أو المفوض بالتوقيع عنه أو المفوض بالتوقيع عن الشخص غير الطبيعي ما يلي: ● أن يكون حسن السيرة والسلوك. ● غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة وإن رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام. ● أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها حداً أدنى (المدرسة والروضة). ● أن لا يكون موظفاً عاماً. ● وصل مالي. | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● كتاب تغطية موضح فيه الرقم الوطني ورقم الهوية للمالك القديم، وبختم المدرسة وكتاب بترويسة المدرسة / الروضة / المركز الثقافي. ● صورة مصدقة عن الهوية الشخصية للملك السابق. ● اسم تجاري قديم + جديد. ● سجل تجاري قديم + جديد. ● عقد إيجار (مصدق من الأمانة ، البلدية) باسم المالك الجديد في حالة الإيجار ، أو سند ملكية للملك. ● صورة مصدقة عن هوية المالك الجديد والمفوض بالتوقيع. ● عدم حكومية للملك الجديد و للمفوض بالتوقيع. ● خلو أمراض للملك الجديد و للمفوض بالتوقيع. ● الشهادة الجامعية للمؤسس الجديد، او المفوض بالتوقيع (المدرسة والروضة). ● كتاب التقادع من مؤسسة التقادع المدني للمؤسس و للمفوض بالتوقيع. ● مصدر التمويل للمؤسس الجديد. ● اخر رخصة صادرة للمدرسة والروضة والمركز. ● براءة ذمة من الضمان الاجتماعي نسخة أصلية. ● تعهد من المؤسس والمفوض بالتوقيع بعدم العمل في الحكومية. ● في حالة أن يكون المالك الجديد جمعية، يجب إرفاق صورة عن تسجيل الجمعية وكتاب رسمي يبين غياب تأسيس هذه الجمعية. ● موافقة الحاكم الإداري / المتصرف. ● متابعة تعيين المديرة الجديدة مع قسم التعيينات والتشكيلات للمدرسة والروضة ● وصل مالي | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● استقبال معمالت طلب نقل ملكية. ● مخاطبة المحافظ / المتصرف. ● مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة. | إجراءات تقديم الخدمة |

| | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • اصدار الكتب الالزمه وتعديل الرخصة للمؤسسة التعليمية. • محافظة العاصمة/المتصرف. • وزارة الصناعة والتجارة. | <p>المؤسسات الشريكه في تقديم الخدمة</p> |
| <p>رسم نقل ملكية مدرسة: ٢٠٠ دينار رسم نقل ملكية روضة: ١٠٠ دينار</p> | <p>رسوم الخدمة</p> |
| <p>شهر وتعتمد على رد المحافظ / المتصرف .</p> | <p>وقت إنجاز الخدمة</p> |

| انسحب شريك أو إضافة شريك | الفئات المستفيدة من الخدمة |
|--|---|
| المدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية | |
| <ul style="list-style-type: none"> • إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) • مديريات التربية والتعليم في المحافظات . • طلب مقدم لانسحب شريك / إضافة شريك. • يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أو المفوض بالتوقيع عنه أو المفوض بالتوقيع عن الشخص غير الطبيعي ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون حسن السيرة والسلوك. - غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة وإن رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام. - أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها حداً أدنى (المدرسة والروضة). - أن لا يكون موظفًا عاماً. | <p>مكان تقديم الخدمة</p> |
| <p>طلب من المؤسس لإضافة او انسحب شريك، موضح فيه الرقم الوطني للمؤسس. صورة مصدقة عن الهوية الشخصية للمؤسس. كتاب التقادم من مؤسسة التقادم المدني للمؤسس والشريك و للمفوض بالتوقيع. تعهد من المؤسس والشريك المفوض بالتوقيع بعدم العمل في الحكومية. آخر رخصة للمؤسسة التعليمية. اسم تجاري وسجل تجاري قديم. اسم تجاري وسجل تجاري حديث. براءة ذمة من الضمان الاجتماعي للمدرسة. شهادة جامعية لأحد الشركاء،أو المفوض بالتوقيع بالسجل التجاري(للمدرسة والروضة). سند ملكية ساري المفعول أو عقد ايجار جديد مصدق (ان كان المبني مستأجر). صورة عن الهوية الشخصية للشخص المضاف. عدم محکومیه للشخص المضاف. خلو امراض للشخص المضاف. كتاب من إدارة الاستثمار لغير الأردني</p> | <p>شروط الحصول على الخدمة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> |

| | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • استقبال معاملات طلب انسحاب شريك أو إضافة شريك . • مخاطبة المحافظ / المتصرف. • مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة. • اصدار الكتب الالزمه وتعديل الرخصة للمؤسسة التعليمية | <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • محافظة العاصمة/المتصرف. • وزارة الصناعة والتجارة. | <p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> |
| لا يوجد | <p>رسوم الخدمة</p> |
| شهر وتعتمد على رد المحافظ / المتصرف. | <p>وقت إنجاز الخدمة</p> |

تغيير اسم تجاري

| الفئات المستفيدة من الخدمة | المدارس الخاصة / رياض الأطفال / المراكز الثقافية |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) • مديريات التربية والتعليم في المحافظات . • طلب مقم لتعديل الاسم التجاري | <p>مكان تقديم الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • كتاب تغطية • سجل تجاري واسم تجاري جديد. • في حالة إحلال سجل تجاري مكان آخر يطلب وثيقة شطب للسجل التجاري القديم. • أن يكون الاسم الجديد حسب قانون الأسماء التجارية في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية. • اخر رخصة صادرة للمدرسة / الروضة / المركز الثقافي. • براءة ذمة من الضمان الاجتماعي. | <p>شروط الحصول على الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • استقبال معاملات طلب تغيير الاسم التجاري. • مخاطبة المحافظ / المتصرف. • مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة. • اصدار الكتب الالزمه وتعديل الرخصة للمؤسسة التعليمية. | <p>إجراءات تقديم الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • محافظة العاصمة/المتصرف. • وزارة الصناعة والتجارة. | <p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> |
| لا يوجد | <p>رسوم الخدمة</p> |
| أسبوع | <p>وقت إنجاز الخدمة</p> |

اعتماد علامة تجارية

| الفئات المستفيدة من الخدمة | المدارس الخاصة / رياض الأطفال |
|----------------------------------|--|
| مكان تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● إدارة التعليم الخاص/جبل الحسين (محافظة العاصمة) ● مديريات التربية والتعليم في المحافظات . ● طلب مقدم لاعتماد علامة تجارية. |
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● كتاب تغطية ● سجل تجاري باسم تجاري جديد. ● كتاب اعتماد العلامة التجارية من وزارة الصناعة والتجارة. |
| إجراءات تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● استقبال معاملات طلب اعتماد العلامة التجارية. ● مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة. ● اصدار الكتب اللازمة |
| المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> ● وزارة الصناعة والتجارة. |
| رسوم الخدمة | لا يوجد |
| وقت إنجاز الخدمة | أسبوع |

اعتماد برنامج اجنبي

| | |
|--|---|
| المدارس الخاصة الراغبة بـاعتماد البرنامج الاجنبي | الفئات المستفيدة من الخدمة |
| قسم البرامج التعليمية الاجنبية | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> - رخصة المدرسة - وجود المرحلة الأكademie داخل المدرسة حسب البرنامج المراد اعتماده | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> - رخصة المدرسة - كتاب تغطية بطلب البرنامج المراد اعتماده. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> - استلام كتاب التغطية من المدرسة - توجيه كتاب الى المجلس البريطاني للقيام بإجراءات الاعتماد البريطاني - توجيه كتاب بالرد على ادارة المدرسة بال مباشرة بإجراءات الاعتماد و دفع مبلغ مالي لتقديم الطلب و استعداد المدرسة للزيارات التفتيشية للبرنامج الامريكي و برنامج البكالوريا - كتاب رسمي من الوزارة بالموافقة على ترشيح المدرسة. - كتاب رسمي من الوزارة بالموافقة على اعتماد الشهادة. | إجراءات تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> - المجلس الثقافي البريطاني - هيئات الاعتماد الأمريكية المعتمدة من الوزارة AdvancED- AI - هيئة منظمة البكالوريا الدولية . | المؤسسات الشريكه في تقديم الخدمة |
| ٢٠٠٠ دينار حسب نظام المدارس الخاصة المعدل رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ | رسوم الخدمة |
| من ٣ أشهر الى سنتين حسب كل برنامج و كل هيئة اعتماد | وقت انجاز الخدمة |

الموافقة على مناهج الدورات

| المراكز الثقافية. | الفئات المستفيدة من الخدمة |
|---|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • إدارة التعليم الخاص/ إدارة المناهج. • يتم استقبال الطلبات في قسم التعليم الخاص بالمديريات ثم تستكمل في إدارة التعليم الخاص. <p style="text-align: right;">أن يكون المركز مرخص من قبل وزارة التربية.</p> | أماكن تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من المنهاج. • خطة المنهاج، بيانات عامة عن الدورة. • الأدوات المساعدة مثل الأشرطة (CD'S) وغيرها. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • تقديم المرفقات مع الطلب في المديريه في قسم التعليم الخاص • إعداد كتاب تغطية من المديريه موجه للوزارة • تحول المعاملة إلى الوزارة عن طريق الديوان العام أو من صاحب العلاقة مباشرة. • دفع المبلغ (الرسوم) الخاصة في الوزارة والحصول على فييشة بالمبلغ. • إرفاق الفيشة مع المعاملة كاملة، والمنهاج وتسليمها إلى إدارة المناهج للدراسة وإبداء الرأي. • في حال إقرار منهاج واعتماده يعطى صاحب العلاقة كتاباً لاعتماد منهاج. • إبلاغ المديريه للمتابعة، ووضع المعاملة موضع التنفيذ. | إجراءات تقديم الخدمة |
| لا يوجد. | المؤسسات الشريكه في تقديم الخدمة |
| (٣٠) ديناراً عن كل دورة تدفع في الوزارة. | رسوم الخدمة |
| من ١٤-٧ يوم. | وقت انجاز الخدمة |